



على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الالتزام بإنهاء العقاب الجماعي في قطاع غزة

21 أيار 2019 - فلسطين المحتلة

ملأت قصة الفتاة عائشة لولو، البالغة من العمر 5 سنوات، منصات وسائل التواصل الاجتماعي الأسبوع الماضي. فقالت غالبية التغريدات والمنشورات: "لقد توفيت عائشة بمفردها هذا الأسبوع في مستشفى بالضفة الغربية بعد إجراء عملية جراحية لمعالجة ورم في الدماغ. وكانت سلطات الاحتلال منعت أي من أفراد عائلتها من مرافقتها. فتوفيت عائشة وحدها وهي تبكي ولا تستطيع الكلام". يأتي هذا في ظل افتقار مستشفيات قطاع غزة إلى المعدات الكافية لعلاج الأمراض الخطيرة مثل السرطان، وذلك بسبب منع الاحتلال دخول المعدات الطبية والأدوية والقصف المتكرر للمباني والمستشفيات. وعلى أرض الواقع فإن الحصار الذي يفرضه الاحتلال يتمثل في سيطرته على جميع الحدود الفلسطينية والمطالة في إصدار تصاريح السفر لأغراض العلاج هذا في حال تمت الموافقة عليها. مُنعت عائلة عائشة من الحصول على تصاريح سفر إلى الضفة الغربية، وبالتالي أُجبرت الطفلة على السفر بمفردها وبرفقة شخص غريب. وعلى الرغم من المعاناة القاسية للطفلة عائشة وعائلتها، والآلاف غيرها من الأطفال والمرضى والأهالي في فلسطين المحتلة، لم يحرك المجتمع الدولي ساكنا في هذا الخصوص.

تحظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين/ات وقت الحرب، سياسة العقاب الجماعي: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."

فيما تتصاعد سياسات وممارسات الاحتلال القمعية والممنهجة والتي تعتمد على حكومة الاحتلال اليمينية المتطرفة، وبدعم إمبريالي من الإدارة الأمريكية، لا يتخذ المجتمع الدولي أية إجراءات عملية لمحاسبة الاحتلال على انتهاكاته للقانون الدولي. وتستمر دول الأطراف في تسهيل واستدامة هذه الانتهاكات معززة ثقافة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها الاحتلال ضد انتهاكاته الجسيمة والمستمرة التي تصل إلى حد جرائم الحرب.

تشكل سياسة العقاب الجماعي أحد أكثر الاستراتيجيات قسوة للقمع الاستعماري الإسرائيلي، وهي لا تفرق بين النساء والرجال والأطفال. ففي القدس الشرقية، على سبيل المثال، تُحرم الأسر بشكل متكرر من لم الشمل وتسحب إقاماتها في المدينة، وهي تدابير عقابية جماعية لها تداعيات على الصحة العاطفية والنفسية والاجتماعية للأسر، لا سيما النساء اللاتي يجبرن على تحمل المزيد من الأعباء الاجتماعية. وفي الضفة الغربية، يعاني المدنيون/ات من سيايات هدم المنازل والتفتيش على الحواجز عند السفر بين المدن الفلسطينية، بالإضافة إلى الاقتحامات الليلية ومصادرة الأراضي واستمرار توسع المستوطنات غير القانونية. وتشمل الإجراءات العقابية الأخرى الخاصة بقطاع غزة تداعيات واسعة مرتبطة بالحصار المفروض على القطاع منذ 12 عامًا. فمنذ بدء الحصار شن الاحتلال ثلاث هجمات عسكرية واسعة النطاق على القطاع سقط ضحيتها الآلاف من المدنيين/ات والإصابات. وخلال الحرب التي استمرت



7 أسابيع في عام 2014، استشهد أكثر من 1462 مدنياً/ة، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)؛ من بينهم 551 من الأطفال و299 من النساء. هذا يعني أن الجيل الشاب الذي وُلد بعد عام 2007، والذي لا يتجاوز عمره الآن 12 عاماً، شهد ثلاث حروب مروعة. من جهة أخرى، يشير تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول حرب غزة لعام 2014 إلى أن "11,231 فلسطينياً/ة أصيبوا؛ بما في ذلك 3436 طفلاً/ة و3540 امرأة، 10 في المائة منهم/ن يعانون من إعاقة دائمة". إن البيانات الأخرى الواردة في التقرير نفسه تشير إلى أن "1500 طفل/ة فلسطيني/ة قد تيتموا". وخلال نفس العام، أعلنت المجموعة الصحية في قطاع غزة أن "73 منشأة طبية والعديد من سيارات الإسعاف قد تعرضت لأضرار".

إن سياسة العقاب الجماعي في قطاع غزة طويلة الأمد. فخلال آذار 2018، استخدمت قوات الاحتلال القوة المفرطة ضد المدنيين/ات خلال اعتصامهم/ن السلمي من أجل حق العودة. واستخدم الاحتلال القوة غير الضرورية وغير المتكافئة مطلقاً الرصاص الحي وذلك ضمن استراتيجية ممنهجة لقتل المتظاهرين/ات السلميين/ات من جميع الأعمار. وضمن استراتيجيات التطهير العرقي ضد الفلسطينيين/ات يتعمد الاحتلال استهداف الأطفال. فقالت جراسا ماشيل، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة، وفي أول تقرير حول "الأطفال في الحرب" إن: "الأطفال ليسوا عرضة للحصار فقط في حال تبادل إطلاق النار، بل من المحتمل أن يكونوا أيضاً مستهدفين". وتابعت: "عندما تسود الولاءات العرقية، فإن المنطق ينقلب. والتصعيد من التفوق العرقي إلى التطهير العرقي إلى الإبادة الجماعية، كما رأينا، يمكن أن يصبح عملية لا تقاوم. وهنا يصبح قتل البالغين غير كافي، فيمتد الأمر إلى القضاء على الأجيال القادمة من العدو - أي الأطفال".

إن غياب الأمن والحريات والحقوق الأساسية في القطاع جعل الحياة لا تطاق ضمن واقع يخضع فيه المدنيون/ات إلى قيود الحركة؛ ويحظر فيه الاحتلال دخول الأدوية، ويفرض إصدار تصاريح تخول الفلسطينيين/ات بالحصول على علاج طبي خارج القطاع، أو حتى الحصول على العلاج الكافي داخل القطاع؛ هذا بالإضافة إلى غياب الاحتياجات الأساسية مثل المياه النظيفة والكهرباء والغذاء والخدمات الصحية والتعليمية.

من هنا، تدعو جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية إلى التحقيق الفوري للمطالب التالية:

- الالتزام بتحقيق سلام سياسي عادل للفلسطينيين/ات يضمن حقهم/ن في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، ويتجاوز المقترحات الاقتصادية "لصفقة القرن".
- الالتزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف باحترام الاتفاقية من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لمساءلة الاحتلال وإنهاء الحصار المفروض على غزة
- الالتزام بمعاهدة تجارة الأسلحة التي تستلزم إنهاء جميع إمدادات الأسلحة إلى الاحتلال، والمطالبة بفرض حظر عسكري كامل وفوري على دولة الفصل العنصري.



جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Woman Society for Development



- توفير الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات وفقاً لإطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرار .1325